فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني
موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر
رواه ابن ماجه بسند واه جدا وعن جابر رضي الله عنه
في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف
على رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان
لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة
الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا باب
الحيض وعن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي
حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي
وصلي

وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي
داود لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الما
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضى
فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا
استنقات فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين
وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما
تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا
ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

Copyright © King Saud University